Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالجواب عن هذا أن يقال:

الذي لأجله أجزتم وقوع الكتاب من رسول الله ﷺ يوم الحديبية لا يخلو أن يكون: قول الصحابي: (أخذ رسول الله ﷺ الكتاب) أو قوله (فكتب) فإن كان قوله (فكتب) لأجله أجزتم وقوع الكتاب من نبي الله ﷺ فقد قال ابن عباس كتب رسول الله إلى قيصر فإذ كان لا يوجب قوله كتب انه كتب بيده ﷺ فكذلك[٢٥] لا يوجب قول البراء فكتب أنه كتب بيده.

وإن كان الذي لأجله أجزتم وقوع الكتاب من رسول الله ﷺ يوم الحديبية قول الصحابي: (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب): فالتعلق به لا يجوز لما قدمنا ذكره، فهو إذ أخذ الكتاب إنما أوقعه ﷺ لمحو ما أبى علي محوه لا ليكتب بيده صلى الله عليه وسلم.

---

(٢٥) في الأصل: كذلك.